

## الدر المختار

( وصح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض ) وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى .  
بزازية .

ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعاً لأنه بيع من وجه شراء من وجه .  
صيرفية ( و ) صح ( بالنسيئة إن ) التوكيل بالبيع ( للتجارة وإن ) كان ( للحاجة لا )  
يجوز ( كالمراة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعه لها ويتعين النقد ) به يفتى .  
خلاصة .

وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المصنف وهذا أيضاً إن باع بما يبيع  
الناس نسيئة فإن طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك .  
ومتى عين الأمر شيئاً تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز .  
بحر .

قلت وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا وإنها تتقيد